



Egyptian Businessmen's Association  
جمعية رجال الأعمال المصريين

**ورقة عمل مقدمة من جمعية رجال الأعمال المصريين**  
**للعرض على السيد الدكتور / محمد معيط - وزير المالية**

**خلال عشاء عمل على شرفه وبحضور سيادته**  
**يوم الإثنين الموافق ١٢ نوفمبر ٢٠١٨ - فندق كونراد القاهرة - قاعة كونراد**

**حول:**

**( الضرائب العامة - الضرائب العقارية - مشروع قانون الجمارك الجديد )**

## أولاً : الضرائب العامة وضريبة القيمة المضافة

- أهم المشكلات العامة التي تواجه الممولين
- بعض الموضوعات الضريبية الخاصة بقطاع التطوير العقاري
- ملاحظات على القرار رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨ الصادر من وزارة المالية
- ملاحظات على القرار رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر من وزارة المالية

## أولاً : الضرائب العامة وضريبة القيمة المضافة

### أهم المشكلات التي تواجه الممولين:

- عدم قيام مصلحة الضرائب بتوعية الممولين بالقدر الكافي حول كيفية التسجيل والغرض منه ومدى الالتزام الواقع على الممول ، وكذلك كيفية إستكمال الإقرارات وخاصة القيمة المضافة على الموقع الالكتروني للوزارة.
- تأخر رد مصلحة الضرائب على طلبات الممولين والخطابات المقدمة وخاصة إدارة البحوث والإتفاقيات الدولية التي يوجد لديها خطابات لم يتم الرد عليها منذ اكثر من عام ، وكذلك عدم الرد على الخطابات المرسلة بين المأموريات المختلفة وتجاهلها.
- تأخر المأموريات الضريبية في فحص الشركات تحت التصفية والمتوقفة عن النشاط بالرغم من متابعة الممولين لإنهاء فحص هذه الشركات وخصوصاً بمأموريتي ضرائب الشركات المساهمة والاستثمار.
- تأخر إصدار النماذج والمطالبات بنتيجة الفحص بالرغم من قيام الشركة بتقديم كافة المستندات اللازمة للفحص، وكذلك تأخير تقديم الملفات إلى الشهور التالية بحجة إستكمال المأمور لكشف النشاط الحالي وعدم إضافة أية ملفات أخرى زيادة عن المطلوب بكشف النشاط.
- عدم قيام اللجان الداخليه بحل النزاع وعدم إتاحة الفرصة للممول لمناقشة كافة بنود الخلاف حيث يتم فرض الحلول على الممولين بأن يتم حل بعض النقاط أو إحالة كافة الخلاف الى لجنة الطعن مما يشكل عبء على لجان الطعن مما يؤثر على سرعة الفصل وبالتالي عدم العدالة.

### بعض الموضوعات الضريبية الخاصة بقطاع التطوير العقاري

- إحتساب ضريبة القيمة المضافة لعدد من شركات الإستثمار والتطوير العقاري على عقود الإيجار للوحدات غير السكنية (إدارية-تجارية) بالمخالفة لصحيح نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ للضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية ، حيث ورد إلى الكثير من الشركات العاملة في مجال الإستثمار والتطوير العقاري ، مكاتبات من الإدارة المركزية للبحوث والسياسات الضريبية بمصلحة الضرائب المصرية - قيمة مضافة ، بما يفيد خضوع عمليات تأجير وبيع المحلات التجارية والوحدات الإدارية لضريبة القيمة المضافة بفئة ١٣٪ من القيمة إعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ ، وبفئة ١٤٪ من القيمة إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .
- بخصوص تطبيق ضريبة القيمة المضافة على عقود الإيجار للوحدات التي تتمتع بسمة تجارية ومجهزة ومشمولة بمقومات مادية ومعنوية ، فإننا نقترح أن تكون نسبة السمة التجارية بحد أقصى ١٠٪ من القيمة الإيجارية وهذه النسبة هي التي تخضع إلى السعر العام للضريبة على القيمة المضافة "حيث تم الرجوع إلى المعايير الدولية المتعارف عليها بالنسبة للسمة التجارية والتي تتراوح نسبتها من ٥٪ إلى ٩٪ .

**بعض الملاحظات الخاصة بالقرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٨ الصادر من وزارة المالية**

<u>التعليق</u>	<u>المادة</u>
<p>١- تحديد نسبة الضريبة على المحامين في معاملات المحاكم والشهر العقاري مخالف لمبدأ العدالة للجميع حيث سيتم تحميلها تلقائياً على المواطن وهو ما سوف يثقل كاهله ويحمله عبء مصاريف تزيد في بعض الأحيان حيث أن الرسوم القانونية على الإجراء القانوني لا تتعدى خمسة جنيهات، فهل من العدالة سداد ضريبة مائة جنيه على هذا الإجراء؟</p> <p>٢- تحقيقات النيابة مع المتهمين، حيث أنه لا يصح التحقيق الا بحضور محامي، فهل من العدالة تحصيل ضريبة على متهم لحضور محاميه؟، يجب النظر بعين الاعتبار لهذا القرار لمصلحة الشعب لكونه أيضاً يلمس قضايا الأسرة (الطلاق والنفقة وخلافه).</p>	<p><b>مادة ١ :</b> " على أقلام كتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ومكاتب ومأموريات الشهر العقاري تحصيل المبالغ التالية تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامين على الوجه التالي :</p> <p>* عشرون جنيه عن كل صحيفة دعوى وطعن أو محرر موقع من محامي مقيد بجدول المحامين أما م المحاكم الابتدائية</p> <p>* خمسون جنيه عن كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أما م محاكم الإستئناف</p> <p>* مائة جنيه على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أما م محاكم النقض.</p>
<p>إعفاء محامي القطاع الخاص بشهادة من الجهة التي يعمل بها، فهل يلزم تقديم شهادة بكل معاملة يقوم بها محامي الشركة أم يجب تنظيم الأمر أكثر من ذلك لمنع إرهاب المحامين، فالواجب الإكتفاء بتوكيل بصفته عن الشركة.</p>	<p><b>مادة ٤ :</b> " لا تسري أحكام هذا القرار على: صحف الدعاوى التي ترفعها هيئته قضايا الدولة ، وكذلك صحيفة الدعوى التي يرفعها المحامي الخاضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها ،والخاصة بالجهة التي يعمل بها ويثبت ذلك بشهادة من الجهة التي يعمل بها المحامي ،وصحف الدعاوى التي ترفع من المحامي خلال فترة إعفائه من الضريبة".</p>

**بعض الملاحظات الخاصة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر من وزارة المالية**

<u>التعليق</u>	<u>المادة</u>
<p>تحصيل ضريبة مائة جنيه عن كل عمل يتنافى مع سياسة الدولة بدعم القطاع العلاجي وهذا قد يسبب الأضرار لمن يقوم بعمل خيري أو الجمعيه الطبيه التي تقوم بالكشف والعلاج بثمان رمزي، فهل يتم سداد مائة جنيه على كل تذكرة علاج وهو ما يثقل كاهل المرضى ويحملهم أعباء إضافية فيجب النظر بعين الاعتبار في تعديل هذا القرار.</p>	<p><b>مادة ١ :</b> " على كل مستشفى يقوم فيه أي طبيب أو إخصائي بأداء عمل لحسابه الخاص أن تقوم بتحصيل مبلغ قدره مائه جنيه عن كل عمل وذلك تحت حساب ضريبة المهنة غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائي".</p>

## ثانياً : الضرائب العقارية

- ملاحظات / مقترحات عامة حول التشريعات الخاصة بالضريبة العقارية
- مقترحات عامة حول إجراءات تحصيل الضريبة العقارية
- ملاحظات قطاعية حول الضريبة العقارية ( القطاع الصناعي – القطاع السياحي)
- أهم الملاحظات حول مواد القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالضريبة العقارية
- أهم الملاحظات على مواد القانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٤ الخاص بالضريبة العقارية

## ثانياً : الضرائب العقارية

### ملاحظات / مقترحات عامة حول التشريعات الخاصة بالضريبة العقارية

- بالنسبة للقانون رقم ١١٧ سنة ٢٠١٤ يجب إعادة النظر في فرض الضريبة العقارية على السكن الخاص إذ ليس من المنطقي أن يتم سداد ضريبة على سكن خاص تم شراؤه من حر مال المواطن وقام بسداد ضريبة تصرفات عند البيع أو الشراء للسكن وسداد خدمات ومرافق للدولة ويتحمل ضريبة أياً كانت قيمتها على سكن خاص ليس له أي نفع تجاري والتزم بعمل إقرارات وهو ما يرهق كاهل المواطن.
- بالنسبة للقانون رقم ١١٧ سنة ٢٠١٤ نرى ضرورة إعادة النظر في القانون بصفة عامة وتغيير مسمي الممول الى المواطن إذ لا يجب مساواة من يقوم بسداد الضريبة التجارية (الممول) بمن يسدد ضريبة عن السكن الخاص ويسمي الممول أيضاً.
- نرى عدم إخضاع الأراضي غير المستغلة للضريبة العقارية.
- بعض التصاريح التي تصدر متضاربة ومتناقضة خاصة فيما يخص الإقرارات التي سبق تقديمها أو عن إخطار الممول بالتقدير ، فما هو الوضع النهائي وخاصة في ظل تخبط الممول وعدم معرفته بحقيقة الأمور التي تحدد موقفه ؟

### مقترحات عامة حول إجراءات تحصيل الضريبة العقارية :

- نقتراح إنشاء مأمورية كبار الممولين للضرائب العقارية على غرار مركز كبار الممولين في ضرائب الدخل للتعامل فقط مع الشركات ويتم تقسيمه إلى ادارات :
  - إدارة صناعية ( لتحديد الضرائب العقارية للمصانع والمنشآت الصناعية ).
  - ادارة سياحية ( لتحديد الضرائب العقارية على الفنادق والمنشآت السياحية ).
  - إدارة عقارية ( لتحديد الضرائب العقارية على منتجات الشركات العقارية ).
  - إدارة تجارية ( لتحديد الضرائب العقارية على باقي الشركات والبنوك ).على أن يتم اختيار أفضل العناصر الموجودة بالضرائب العقارية ويفضل المنضمين حديثاً من أوائل الخريجين ويتم تدريبهم لفترة مناسبة للحصول على الكوادر اللازمة القادرة على تطبيق القانون .
- نقتراح إنشاء إدارة دائمة لفض المنازعات بين المأموريات وذلك على غرار لجان فض المنازعات المؤسسة طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ والذي تم تجديده بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ والممتد لمدة عامين فقط من تاريخ صدوره على أن يتم اعطاء هذه اللجان الصلاحيات الكاملة للتفاوض وحل النزاعات القائمة .
- وضع قواعد ثابتة وأسس لعناصر الربط لكل منطقة على حده حتى لا يصبح التقدير الشخصي لبعض الاشخاص غير المؤهلين هو أساس ربط الضريبة ، وهذا ما يسبب المشاكل ويقوم الممول باللجوء إلى لجان الطعن ثم محكمة القضاء الإداري للحصول على حقه .
- تفعيل دور لجان تقدير الربط الضريبي طبقاً للقانون .

### القطاع الصناعي :

- ضرورة إعادة النظر في تطبيق الضريبة العقارية على المصانع، بحيث تتضمن بعض الإعفاءات للمصانع العاملة في صناعات محددة أو وفقاً لعدد العاملين، وذلك أسوة بالإعفاءات التي يتم تطبيقها على المساكن الخاصة، مع الأخذ في الاعتبار الضغوط الكبيرة التي تتعرض لها المصانع سواء أسعار الطاقة أو الخامات أو تعديلات قوانين العمالة وغيرها ولا ننسى أن الصناعة أحد مصدري القيمة المضافة.
- نقترح منح حوافز ضريبية خاصة بالضرائب العقارية للمصانع التي تضع ألواح الطاقة الشمسية على الأسطح الخاصة بها و تنتج الطاقة الكهربائية وتبيعهها إلى وزارة الكهرباء، حيث أنها بذلك تساهم في إنتاج الكهرباء للدولة لذا نرى ضرورة منحها بعض المزايا التحفيزية فيما يخص الضريبة العقارية لتشجيع المصانع للعمل على زيادة الإنتاجية من الطاقة المتجددة.

### القطاع السياحي :

- المطلوب تأجيل تطبيق الضرائب العقارية على الفنادق والمحلات التي تقع داخل فنادق منطقة ( طابا - نوبيع ) خلال الفترة الحالية حيث أن الفنادق مغلقة (سواء لضعف التشغيل أو لإستكمال الإنشاءات بها) مع مراعاة ما تم بالفعل من الحجز على حسابات البنوك الخاصة بالشركات المالكة للفنادق بدعوى تحصيل هذه الضريبة.
- المطالبة بزيادة فترة تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة الى ١٢٠ يوماً بدلاً من ٦٠ يوماً الحالية وذلك لكي تتماشى مع التغييرات الجوهرية التي حدثت في القطاع السياحي خلال الفترات السابقة والحالية.
- المطالبة بإلغاء ضريبة الملاهي التي تفرض على الفنادق شهرياً حيث أن معظم فنادق الجمهورية الآن تتبع نظام الإقامة الشاملة مما أدى إلى انخفاض أسعار الإقامة وعدم إقامة حفلات بصورة يومية وليس هناك مانع من وجود الضريبة على الحفلات الخاصة بأعياد الميلاد أو رأس السنة أو أي حفلات كبرى مباحة وليست للترويج أو الترفيه.
- المطالبة بإقرار تشريع ضريبي جديد بإلغاء ضريبة رسم التنمية على الحفلات وذلك لوجود ضريبة أخرى وهي ضريبة الملاهي على ذات الأمر ويمكن أن يكون ذلك للفنادق فقط دون الحفلات العامة.
- في الآونة الأخيرة فوجئت الفنادق بمطالبات لسداد ضريبة على الأعلام التي توضع على واجهات الفنادق وهو أمر جديد وغريب جداً لم يكن مطبقاً من قبل وليس له تشريع فنوصي بإلغائها.
- المطالبة بتوضيح موقف ضريبة رسم الدمغة من حيث التطبيق أو الإعفاء لأنها ليس لها أي ضوابط تحكمها بالنسبة للفنادق إلى الآن.
- وفقاً للقانون الصادر رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد المكرر (ب) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨ والمصدق عليه من رئيس الجمهورية والذي يفيد بإعفاء الممولين الذين لم يلتزموا بالسداد حتى إقرار القانون وعدم إعفاء الممولين الذين إلتزموا بالسداد قبل صدور القانون حتى في ظل الظروف المالية الصعبة لهؤلاء الممولين، وهذا يعتبر عدم تكافؤ الفرص وعقاب الملتزم ومكافأة المتعثر، لذا نرجو بعمل التعديلات اللازمة والتي تتيح التجاوز عن الضريبة الإضافية لجميع الممولين خلال فترة محددة ولتكن من بعد تاريخ ٢٠١١ وما تبعها من صعوبات.
- مطالبة مصلحة الضرائب العقارية بالموافقة على عمل الجدولة المناسبة عن المتأخرات الضريبية فيما يخص الربط العقاري الضريبي على أن تتجاوز المصلحة عن أي غرامات قد تنشأ عن هذه الجدولة وذلك للقطاع السياحي وكذلك المطالبة بإعادة النظر في احتساب القيمة الاستبدالية للمنشأة (وهي إقرار قيمة للغرفة حسب الدرجة السياحية حيث أن الدرجة السياحية الواحدة مقدرة بخمسين ألف جنية) والتي يستخرج منها بعد ذلك قيمة الوعاء الضريبي.

## أهم الملاحظات حول مواد القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالضريبة العقارية .

المادة	التعليق
<p><b>مادة ٥ :</b> " لا يجوز أن يترتب على إعادة التقدير الخمسي زيادة القيمة الإيجارية للعقارات المبنية المستعملة في أغراض السكن على ٣٠٪ من التقدير الخمسي السابق ، وعلى ٤٥٪ من التقدير الخمسي السابق بالنسبة للعقارات المبنية المستعملة في غير أغراض السكن "</p>	<p>أن زيادة القيمة الضريبية والحساب الضريبي بنسبه ٤٥ ٪ للمنشآت الصناعية كل خمس سنوات سيتسبب في مضاعفة الضرائب كل عشرة سنوات تقريبا وهو إقبال لكاهل الصناعة وتحميلها أعباء أخرى ويجب إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب العقارية ويكتفي بباقي الضرائب لتشجيعها للاستثمار طبقاً لتوجه الرئاسة والسياسة العامة للدولة.</p>
<p><b>مادة ٨ :</b> " تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأياً كان الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية. وتسري الضريبة على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد".</p>	<p>١- يتم تطبيق الضريبة على العقارات المبنية في حدود المصانع حتى المخصصة كسكن للعمال للتخفيف عليهم في حالة الصناعات الثقيلة والمصانع البعيدة عن الحيز السكني وهو ما يجعل المستثمرين يعيدون النظر في تخصيص سكن أو مبنى خدمات للعمالة لذا يجب النظر بعين الاعتبار للمستثمرين.</p> <p>٢- ليس من العدالة سداد ضريبة عن بناء غير مكتمل وغير مشغول أو مشغول بغير عوض ، هل يتم سداد ضريبة على تصرف بدون مقابل؟ حيث سيتم سداد ضريبة على لا شيء.</p>
<p><b>مادة ٩ :</b> " يعتبر في حكم العقارات المبنية ما يأتي: (أ) العقارات المخصصة لإدارة واستغلال المرافق العامة التي تدار بطريق الالتزام أو الترخيص بالاستغلال أو بنظام حق الانتفاع سواء كانت مقامة على أرض مملوكة للدولة أو للملتزمين أو المستغلين أو المنتفعين، وسواء نص أو لم ينص في العقود المبرمة معهم على أيلولتها للدولة في نهاية العقد أو الترخيص. (ب) الأراضي الفضاء المستغلة سواء كانت ملحقة بالمباني أو مستقلة عنها، مسورة أو غير مسورة. (ج) التركيبات التي تقام على أسطح أو واجهات العقارات إذا كانت مؤجرة أو كان التركيب مقابل نفع أو أجر.</p>	<p>ليس من العدل سداد ضريبة عن قطعة أرض مستغلة كحديقة لمنزل أو لكمباوند سكني مخصصه للنفع العام وبدون مقابل ويتم سداد ضريبة عنها.</p>
<p><b>مادة ١٠ :</b> " مع عدم الإخلال بأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، تسري الضريبة على العقارات المبنية المقامة على الأراضي الزراعية، على أن ترفع عن الأراضي المقام عليها تلك العقارات ضريبة الأقطان "</p>	<p>إن تحميل ضريبة على العقارات المستخدمة في خدمة الأراضي الزراعية وعدم التفريق بين المبني لغير خدمة الأرض الزراعية والمبني لخدمة الأرض الزراعية ، ووضع آلية واضحة لتحديد ذلك اما القول بتعميم الضريبة يضر بالزراعة ومصر في أشد الحاجة لتوسيع الرقعة الزراعية.</p>
<p><b>مادة ١٢ :</b> يكون سعر الضريبة ١٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للعقارات الخاضعة للضريبة، وذلك بعد استبعاد ٣٠٪ من هذه القيمة بالنسبة للأماكن المستعملة في أغراض السكن، و٣٢٪ بالنسبة للأماكن المستعملة في غير أغراض السكن، وذلك مقابل جميع المصروفات التي يتكبدها المكلف بأداء الضريبة بما في ذلك مصاريف الصيانة.</p>	<p>١- الضرائب على الأماكن غير مخصصه للسكن أمر شبه مقبول وبوجود الضرائب على النشاط وضرائب القيمة المضافة وخلافه إما العقار السكني لأسرة لماذا يتم سداد ضريبة عنه وهو غير مخصص للتجارة ولا يدر ربح أو عائد مادي؟</p> <p>٢- تحميل ضريبة ٣٢ ٪ على العقارات أو المنشآت التجارية والصناعية ارهاق خاصة في ظل وجود عدة مسميات ضريبية يتم سدادها وهو ما يتقل كاهل رجال الأعمال وتحميل الضريبة للمستهلك النهائي (المواطن)</p>



**تابع ملاحظات حول مواد القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالضريبة العقارية .**

التعليق	المادة
<p>تحديد تشكيل لجان الطعن غير دقيق ويجب بيان إجراءات تعيين ذوي الخبرة من غير العاملين الحاليين أو السابقين في المصلحة وبيان مستوي الخبرة المطلوبة رغبه في إنهاء كافة النزاعات أمامها وعدم إقبال كاهل المحاكم بدعاوي نزاعات ضريبة عقارية وتفعيل دور هذه اللجان بدرجاتها وتفصيل هذا البند تفصيلا دقيقا ليتناسب مع الدور الملقي على عاتق اللجنة ويجب انشاء سجل يحتوي على ذوي الخبرة وبشروط تحددها المصلحة.</p>	<p><b>مادة ١٧ :</b> " تفصل في الطعن لجنة أو أكثر تسمى (لجنة الطعن) تشكل بقرار من الوزير في كل محافظة برئاسة أحد ذوي الخبرة من غير العاملين الحاليين أو السابقين بالمصلحة، وعضوية أحد العاملين بجهة ربط وتحصيل الضريبة، وممثل لوزارة الإسكان واثنين من المهندسين الاستشاريين في المجال الإنشائي أو من ذوي الخبرة في مجال تقييم العقارات المبنية يختارهما المحافظ بناء على ترشيح المجلس الشعبي المحلي للمحافظة. ولا يجوز الجمع بين عضوية لجان الحصر والتقدير ولجان الطعن "</p>
<p>لماذا يتم إعفاء المؤسسات التعليمية والمستشفيات والمستوصفات في حالة أنها تهدف إلى الربح يجب تقييد البند بالربح فمن يعمل ولا يستهدف الربح يعني والمستشفيات والجامعات الخاصة يجب إخضاعها للضريبة العقارية ،ولذلك فهو نص غير عادل وليس من العدل سداد ضريبة عن سكن خاص غير تجاري وتقتضي المصلحة العامة رفع الضريبة عن المنشأة التجارية والصناعية حيث أنها تسدد ضرائب مختلفة المسمى سواء خصم من المنبع للمرتبات وضريبة نشاط وقيمه مضافة وجمارك الخ وإتقال ها بضريبه عقارية لن يضر الا المواطن.</p>	<p><b>مادة ١٨ :</b> تعفى من الضريبة: (ب) المؤسسات التعليمية والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمبرات. (د) كل وحدة في عقار مستعملة في أغراض السكن تقل قيمتها الإيجاريه السنوية عن ٦٠٠٠ (سنة آلاف) جنيه على أن يخضع ما زاد للضريبة.</p>
<p>نص يلتبس الجانب العملي في حالة عدم التوصل إلى المالك يمكن حجز القيمة الإيجاريه تورد للمصلحة لصالح مديونية المالك وهو حل لمشاكل عملية كثيرة.</p>	<p><b>مادة ٢٤ :</b> يكون المستأجرون مسئولين بالتضامن عن أداء الضريبة، مع المكلفين بأدائها، وذلك في حدود الأجرة المستحقة عليهم وبعد إخطارهم بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول.</p>
<p>يجب تفعيل دور المحافظة والأحياء للعمل في مساعدة لجان الحصر والتحصي بعد تخصيص نسبة من العائد إلى المحافظة للمساهمة في تطوير المرافق والأعمال بكل محافظة وهو ما يعود على كل من يسدد الضريبة بالإحساس بالعائد مباشرة في محافظته. وجواز تعديل النسبة لتتماشي مع السياسة العامة للدولة دون الحاجة إلى تعديل القانون.</p>	<p><b>مادة ٢٨ :</b> " تؤول حصيلة الضريبة العقارية والمبالغ المقررة في هذا القانون للخزانة العامة ويخصص للمحافظات ٢٥٪ من حصيلة الضريبة المحصلة في نطاق كل محافظة وبما لا يقل عما تم تحصيله من هذه الضريبة في العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧. ويجوز عند الإقتضاء تعديل هذه النسبة بالزيادة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية "</p>
<p>تحمل خزانه الدولة للضريبة عن غير القادرين عن أدائها ،يحمل الدولة أعباء بغير حق وكان الأولى اعفائه من الضريبة العقارية تماشياً مع العدالة والإنصاف وهو إعفاء غير القادر، مع ضرورة وضع آلية واضحة لتحديد غير القادر من خلال قاعده بيان ات وبحث يتم تحديثه وتغليظ العقوبة على الإدلاء ببيانات خاطئة لما قد يسببه من ضرر للدولة.</p>	<p><b>مادة ٢٩ :</b> " تتحمل الخزانة العامة الضريبة المستحقة على المكلف بأدائها وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك إذا طرأت تغيرات اجتماعية على المكلف أو ورثته من شأنها عدم القدرة على الوفاء بدفع الضريبة "</p>

## تاسع ملاحظات حول مواد القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالضريبة العقارية .

المادة	التعليق
<b>مادة ٣٤ :</b> " يكون للعاملين في مجال تطبيق أحكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الأخرى الصادرة تطبيقاً له، وإتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن "	إعطاء الضبطية القضائية للعاملين في الضرائب العقارية في غير ذي محله إذ أن أقصى جريمة تقع هي التهرب أو تقديم بيان ات خاطئة وهو ما يمكن استبيانه بأساليب كثيرة جداً بخلاف الضبطية القضائية خوفاً من إساءة إستخدامها خاصة في ظل عدم وجود آلية محدده للتنفيذ والصلاحيات.
<b>مادة ٤٥ :</b> " الأعباء الضريبية على المنشآت الصناعية (القيم بالألف جنيه) مساحة الأرض (بالمتر المربع) مساحة المباني (بالمتر المربع) القيمة المحسوبة للمباني [١] القيمة الإيجارية السنوية وعاء الضريبة المستحقة سنويا "	حساب الضريبة على المنشآت الصناعية بالمتر المربع هو أمر غير مقبول إذ سيحمل المصانع مبالغ تفوق الوصف خاصة للصناعات الثقيلة بخلاف الضرائب والرسوم الأخرى التي تفرضها الدولة وهو ما يتسبب في عزوف المستثمرين الأجانب عن الاستثمار في مصر نتيجة إقبال كاهلهم بالضرائب والرسوم.

## أهم الملاحظات على مواد القانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٤ الخاص بالضريبة العقارية

<b>مادة ٥ :</b> " لا يجوز أن يترتب على إعادة التقدير الخمسي زيادة القيمة الإيجارية للعقارات المبنية المستعملة في أغراض السكن على ٣٠ ٪ من التقدير الخمسي السابق، وعلى ٤٥ ٪ من التقدير الخمسي السابق بالنسبة للعقارات المبنية المستعملة في غير أغراض السكن "	يجب إطالة مدة التقدير الخمسي بالنسبة للعقارات السكنية حيث انه ليس من العدل محاسبة المالك لعقار السكن الخاص به دون منفعة مادية أو تجارية أو عائد مادي يعود على كل خمس سنوات وهو غير مبرر.
<b>مادة ١٨ :</b> " تعفى من الضريبة: الوحدة العقارية التي يتخذها المكلف سكناً خاصاً رئيسياً له ولأسرته والتي يقل صافي قيمتها الإيجارية السنوية عن ٢٤ ألف جنيه، على أن يخضع ما زاد على ذلك للضريبة، وتشمل الأسرة في تطبيق حكم هذا البند المكلف وزوجه والأولاد القصر "	ليس من الإنصاف إخضاع وحدة سكنية خالصة للمكلف وأسرته للضريبة العقارية وهي بغير عائد مادي.
<b>مادة ١٨ فقرة (ي) :</b> تعفى من الضريبة: أندية وفنادق القوات المسلحة ودور الأسلحة والمجمعات والمراكز الطبية والمستشفيات والعيادات العسكرية والعقارات المبنية في نطاقها وغيرها من الوحدات التي تفتقرها هيئة عمليات القوات المسلحة، على أن يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع بالاتفاق مع الوزير المختص وفي جميع الأحوال لا تخضع أي من هذه الجهات لأعمال لجان الحصر والتقدير وفقاً لما تقتضيه اعتبارات شؤون الدفاع ومتطلبات الأمن القومي.	يجب ألا يشمل الإعفاء أندية وفنادق القوات المسلحة والمجمعات والمراكز الطبية والعيادات العسكرية وخاصة أنها تهدف إلى الربح وليست مخصصة للعمل العسكري أو لخدمة عامة ويجب إعفاء ما هو غير مخصص للربح ولا يتم الحصر إلا بمعرفة لجنه تشكل من القوات المسلحة لإعتبارات السرية الخاصة بالقوات المسلحة وهيئة العمليات.
<b>مادة ١٨ فقرة (هـ) :</b> تعفى من الضريبة: الأحواش ومباني الجبانات.	اعفاؤها يتماشى مع اعتبارات إنسانية وتاريخية ولاستحالة التنفيذ في حالة عدم السداد.

## ثالثاً : الضريبة الجمركية

**\*\* ملاحظات عامة على مشروع قانون الجمارك الجديد ( نسخة أكتوبر ٢٠١٨ )**

- ١- التشديد والمغالاة من الجهات ذات الصلة في تطبيق النسبة الخاصة بالهالك والفاقد مما يجعلها لا تتناسب مع النسب العلمية والعالمية أمر غير عملي وبدوره يضح المصدر المصري تحت طائلة التجريم دون وجه حق في ذلك.
- ٢- إن مجتمع الأعمال والمصدرين المصريين يؤكدون على ضرورة قيام متخذي القرار بمشاركة القطاع الخاص الذي يمثل قاطرة التنمية وبحصة يزيد قدرها عن ٧٠٪ من حجم إقتصاد مصر ، حيث يجب التعرف على رؤيتهم قبل إتخاذ أية قرارات أو تشريعات إقتصادية مؤثرة في المناخ العام للإقتصاد المصري.
- ٣- نرى مراجعة كافة الرسوم الواردة بمشروع القانون لتصبح عشرة أضعاف النسب السابقة والواردة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ لإختلاف قيمة الجنيه المصري.

**\*\* ملاحظات على مواد مشروع قانون الجمارك الجديد ( نسخة أكتوبر ٢٠١٨ ) في**

**الجدول التالي :**



**ملاحظات على بعض مواد مشروع قانون الجمارك الجديد ( نسخة أكتوبر ٢٠١٨ )**

الملاحظات	النص وفقاً لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٨
<p><b>التعليق</b></p> <p>إن البضائع التي ترد إلكترونياً من الصعب وغير العملي أن تخضع للسلطات الجمركية، لذا نرى ضرورة وضع آلية محددة لتتبع تلك البضائع على أن يتم توضيح ذلك باللائحة التنفيذية للقانون، حيث يصعب التتبع خارج النطاق الجمركي مع ضمان أن يتماشى ذلك مع النظم الجمركية العالمية</p>	<p><b>الباب الثاني (مصلحة الجمارك وموظفوها)</b> <b>الفصل الأول (مصلحة الجمارك)</b> <b>المادة (٢)</b></p> <p>تتولى المصلحة أعمال الرقابة الجمركية، وإتمام الإجراءات الجمركية اللازمة للتخليص والإفراج عن البضائع الواردة والصادرة والعبارة، وتحصيل الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عليها، و تطبيق القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بعمليات دخول وخروج وعبور البضائع .</p> <p>كما تتولى المصلحة أعمال الرقابة الجمركية فيما يتصل بحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالبضائع على إمتداد الإقليم والخط الجمركيين ، بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة ، كما لها أن تتخذ كافة الإجراءات التي تراها كفيلة لتأمين وتيسير حركة التجارة الدولية . وللمصلحة أن تتخذ كافة التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية ولها أن تتبع البضائع المستوردة التي يتم عرضها للبيع عن طريق المواقع الإلكترونية .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تطبيق هذه المادة</p>
<p><b>تعليق</b></p> <p>المطلوب أن توضح اللائحة التنفيذية للقانون تفسير لدلائل القيام بالتهريب ونظم الرقابة الجمركية</p>	<p><b>مادة ٦</b></p> <p>لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية حق الصعود إلى كافة وسائل النقل داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها والمطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست) وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة .</p> <p>وفي حالة الإمتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه في وجود بضائع مهربة تتخذ التدابير اللازمة لضبط البضائع واقتياد وسيلة النقل أيأ كانت إلى أقرب فرع للجمارك عند الاقتضاء .</p> <p>ولموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، في حالة وجود <b>دلائل على التهريب</b> الحق في تفتيش الأماكن العامة والمحلات داخل نطاق الرقابة الجمركية للبحث عن البضائع المهربة.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والضوابط المنظمة لتنفيذ ذلك</p> <p>جمعية رجال الأعمال المصريين – نوفمبر ٢٠١٨</p>

الملاحظات	النص وفقاً لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٨
<p><b>تعليق</b></p> <p>المطلوب أن توضح اللائحة التنفيذية للقانون تفسير (البضائع المشتهبه في تهريبها) وكيفية تتبعها خارج الدائرة الجمركية</p>	<p><b>مادة ٧</b></p> <p>لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية حق تتبع البضائع المشتهبه في تهريبها عند خروجها من الدائرة الجمركية أو نطاق الرقابة الجمركية. ولهم في جميع الأحوال حق ضبط البضائع المهربة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب والمهربين وشركائهم واقتيادهم إلى أقرب مكتب جمركي.</p>
<p><b>تعليق</b></p> <p>• هناك تضارب في إختصاصات رئيس المصلحة في هذه المادة حيث تنطرق إلى بعض إختصاصات النيابة العامة وبالتالي فالمطلوب تغيير كلمة (رئيس المصلحة) لتصبح (النيابة العامة)</p> <p>• هذه المادة تحتاج إلى إعادة صياغة وتعديل لأنها تعطي لموظفي مصلحة الجمارك الحق في الإعتداء على حقوق المواطنين الدستورية وتفقددهم الأمان في علاقاتهم التجارية والمهنية مما قد يؤدي إلى فقدان الثقة بين الطرفين ، كما أن تطبيق نظام المراجعة اللاحقة يغني عن دخول مزار المستوردين والمصدرين والمخلصين الجمركيين وشركات ومؤسسات الملاحة والنقل .</p>	<p><b>المادة (٨)</b></p> <p>دون الإخلال بالقوانين المقررة لحماية حرمة المساكن ، لموظفي المصلحة المختصين وبموجب إذن كتابي من <b>رئيس المصلحة</b> أو من يفوضه الحق في دخول مزار المستوردين والمصدرين والمخلصين الجمركيين وشركات ومؤسسات الملاحة والنقل والأشخاص الطبيعية والاعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية، <b>بما في ذلك الموجودة بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمناطق الحرة بالتنسيق مع الهيئة العامة للإستثمار</b> والإطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية وأي مستند دال على مصدرها وفحصها وإجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الإفراج عن البضائع وضبطها في حالة وجود مخالفة ، كما يجوز معاينة البضائع ذاتها - في حالة وجودها - عند الإقتضاء .</p> <p>ويتعين على الجهات والأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة الإحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج ، وبالنسبة للسجلات من تاريخ التأشير عليها بانتهائها أو قفلها ، وفي جميع الأحوال يجوز إعادة إحتساب الضرائب والرسوم المستحقة دون إخلال بأحكام الكتاب الرابع من هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تنظم التدقيق والمراجعة اللاحقة ، والسجلات التي يتعين الإلتزام بإسماها يدوياً أو إلكترونياً .</p>
<p><b>تعليق</b></p> <p>إن حق أي شخص أو جهة في اللجوء للقضاء متى يشاء لا يتطلب لإذن كتابي من الوزير أو من يفوضه لذا يرجى التصويب وفقاً لنصوص القوانين السارية والمطبقة في الدولة من عشرات السنوات</p>	<p><b>مادة ٩</b></p> <p>في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيما ينسب الى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم وبسببه <b>إلا بناء على إذن كتابي من الوزير أو من يفوضه وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الإذن.</b></p>
<p><b>مادة مرفوضة نرى إلغائها</b></p> <p>نرى أنه لا داعي لوجود هذه المادة في صلب القانون حيث لا يوجد لها نظير في قوانين الجمارك بالدول الأخرى ونرى تقرير نظام بإثابة العاملين من موظفي وزارة المالية أو موظفي مصلحة الجمارك ، وذلك في قانون خاص أو لائحة لموظفي وزارة المالية وليس في نص هذا القانون</p>	<p><b>المادة ١٠</b></p> <p><b>للووزير بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم ، ومستوى وحجم انجازهم في العمل .</b></p>

الملاحظات	النص وفقاً لمرور القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٨
<p>تقدر رسوم الفحص بالأشعة ، خدمات النافذة الواحدة ، الإستعلام المسبق ، العمل الذي يقوم به موظفو المصلحة لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية وأية خدمات أخرى فعلية تقدمها المصلحة <b>بما لا يجاوز ..... من قيمة البضاعة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية من قيمة تتناسب مع الخدمة المقدمة.</b></p> <p><b>التعليق</b></p> <p>* نقتح حذف عبارة " بما لا يجاوز ..... من قيمة البضاعة "</p> <p>*يرجاء إعادة النظر في الفقرة الأولى الخاصة بالرسوم حيث أن رسوم الفحص مقابل خدمات النافذة الواحدة لأن أداء الخدمة في غير أوقات العمل الرسمية لا علاقة له بقيمة البضاعة</p> <p>*نرى ضرورة مراجعة كافة الرسوم الواردة بمشروع القانون لتصبح عشرة أضعاف النسب السابقة والواردة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ ، نظراً لاختلاف قيمة الجنيه المصري.</p>	<p><b>الفصل الثالث مقابل الخدمات</b></p> <p><b>المادة (١٧)</b></p> <p>تقدر رسوم الفحص بالأشعة مقابل خدمات النافذة الواحدة ، الإستعلام المسبق ، العمل الذي يقوم به موظفو المصلحة لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية وأية خدمات أخرى فعلية تقدمها المصلحة <b>بما لا يجاوز ..... من قيمة البضاعة</b></p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية ، فئات الرسوم المقررة عن كافة الخدمات ، وأنواع الخدمات الأخرى وحالات خفض الرسوم وأثمان المطبوعات والنماذج والأقفال الجمركية ، و لا يدخل المقابل المشار اليه في نطاق الإعفاءات الجمركية أو رد الضرائب</p> <p>وتودع المبالغ المحصلة تحت حساب <b>هذه الرسوم</b> نظير الخدمات التي تقدمها المصلحة للغير في حساب خاص بالمصلحة لدي البنك المركزي بحساب الخزنة الموحد، ويصرف من الحساب المشار اليه في تطوير المصلحة، وذلك بموجب قرار يصدر من الوزير، على أن يرحل الفائض من هذا الحساب من عام لآخر.</p>
<p><b>تعليق</b></p> <p>نقتح ربط الضريبة الجمركية على سيارات الركوب بعدد الركاب وليس بقيمة السيارات وطبقاً لنظام التكويد الجمركي الدولي HS</p>	<p><b>المادة ٢٤</b></p> <p>تحصل ضريبة جمركية بنسبة ..... من القيمة وبشروط المعاينة على ما يستورد من سيارات الركوب التي لا تتجاوز قيمتها ... والسيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيها السائق واللازمة لإنشاء أو التوسع في الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل الساحي طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية على أن تؤدي الضريبة كاملة على ما زاد عن حد الإعفاء.</p>
<p><b>تعليق على الجزء المظلل :</b></p> <p>المطلوب ربط مدة الحظر بسنوات إهلاك الأصل الثابتة وفقاً لطبيعة الأصل .</p>	<p><b>مادة ٢٥</b></p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام القانون تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية:</p> <p>أ- يحظر التصرف في الأشياء المعفاة سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات في التعريف الجمركية بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيض من أجلها إلا بعد موافقة مصلحة الجمارك وسداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى حال استحقاقها وفقاً للنسب والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>ب- يسرى هذا الحظر لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج ، وتحصل كافة الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها إذا لم تستعمل تلك الأشياء الاستعمال الدارج في هذا النشاط إلا إذا حال مانع دون استعمالها من الشخص المعفي فيما أعفيت من أجله بسبب قوة القاهرة أو حادث جبري أو سبب مُبرر يقبله الوزير أو من يفوضه فتوقف مدة الحظر و لا تستحق الضرائب إلا بعد زوال المانع وانقضاء مدة الحظر المقررة بشأنها .</p>

الملاحظات	النص وفقاً لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٨
	<p><b>تابع (مادة ٢٥)</b></p> <p>ج- يحظر الإفراج عن السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى ما لم يكن ملصقا عليها العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضرائب والتي تحددها المصلحة</p> <p>د- لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة في هذا القانون سيارات الركوب ، ولا تعفى إلا إذا نص عليها صراحة</p> <p>هـ- تلتزم الجهات المعفاة بإسك سجلات وقيودات نظامية تخضع لرقابة المصلحة للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية</p>
<p><b>تعليق (استبدال على النحو التالي )</b></p> <p>يرخص بالعمل بنظام الأسواق الحرة بقرار من <b>وزير المالية</b> أو من يفوضه</p>	<p><b>المادة ٣٢</b></p> <p>يرخص بالعمل بنظام الأسواق الحرة بقرار من <b>رئيس المصلحة</b> وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد العمل بهذا النظام والبضائع المودعة فيها والضمانات الواجب تقديمها والجملة الواجب أدائها للمصلحة ومدة بقائها والقواعد الأخرى المتعلقة بها</p> <p>ولا يجوز الترخيص بهذا النظام في غير الموانئ</p>
<p><b>التعليق</b></p> <p>أن تكون الضريبة الإضافية بواقع ١٪ من قيمة البضاعة بعد إستطلاع رأي المصدرين حول مدد إعادة التصدير : وجد أن أغلبهم يرون توحيد المدد لتصبح ثلاث سنوات (إما سنتين ومهلة سنة أو سنة ونصف ومهلة سنة ونصف) في جميع الحالات (المادة ٣٥) و(المادة ٣٨) و(المادة ٣٩)</p>	<p><b>الفصل السابع (السماح المؤقت)</b></p> <p><b>المادة (٣٥)</b></p> <p>تعفى بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية والسلع الوسيطة و المكونات المستوردة بقصد تصنيعها ، وكذا مستلزمات إنتاج وتعبئة السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ثم إعادة تصديرها ويشترط للإعفاء أن يودع المستورد لدى المصلحة ضماناً بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة ، ويصدر الوزير بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة قراراً ببيان الحالات والشروط والقواعد والنظم التي يتم فيها الإعفاء المؤقت مقابل إيداع ضمان ، على أن يتم إعادة التصدير خلال سنة ونصف من تاريخ الإفراج ، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل التصدير مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنة.</p> <p>كما تعفى هذه <b>والسلع</b> والأصناف في غير الأصناف من القواعد الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد</p> <p>ويحظر التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها إلا بعد موافقة <b>المصلحة</b> واستيفاء القواعد الاستيرادية ، وسداد الضرائب والرسوم السابق تقديرها حال استحقاقها والضريبة الإضافية بواقع ..... من قيمة الضريبة الجمركية غير المدفوعة عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ دخول المواد والأصناف المشار إليها للبلاد وحتى تاريخ السداد</p> <p>ويرد الضمان المشار إليه بنسبة ما تم نقله من المصنوعات أو البضائع بمعرفة المستوردين أو</p> <p>عن طريق غير إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تصديرها إلى خارج البلاد أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم ، فإذا انقضت المدة أصبحت تلك الضرائب والرسوم والضريبة الإضافية واجبة الأداء، مع مراعاة استيفاء القواعد الإستيرادية المقررة</p>

الملاحظات	النص وفقاً لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٨
<p style="text-align: center;"><b>التعليق</b></p> <p>ويجوز التسامح عن الزيادة في نسب الهالك وعوادم الصناعة بما لا يجاوز ٢٠٪ من النسبة التي قررتها الجهة المختصة لأسباب مبررة تقبلها المصلحة.</p>	<p style="text-align: center;">تابع المادة (٣٥)</p> <p>ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائي أو البضائع المشار إليها في هذه المادة إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي. وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على المواد والأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها فيكتفي بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة، وما إذا كانت لها قيمة.</p> <p>ويجوز التسامح عن الزيادة في نسب الهالك وعوادم الصناعة بما لا يجاوز ..... من النسبة التي قررتها الجهة المختصة.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ونظم رد الضمان المشار إليه .</p>
<p style="text-align: center;"><b>المطلوب إستبدال النص التالي كالآتي :</b></p> <p>وبالنسبة للإفراج مؤقتاً عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب واليخوت ، للعمل أو التأجير داخل البلاد تحصل ضريبة جمركية بواقع ١٪ من الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وأقصى ١٢٪ سنوياً وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد وحتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها.</p>	<p style="text-align: center;"><b>الفصل الثامن (الإفراج المؤقت) (مادة ٣٦)</b></p> <p>يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع مع تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وذلك بعد تقديم أحد الضمانات التي تقبلها المصلحة.</p> <p>وبالنسبة للإفراج مؤقتاً عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب واليخوت ، للعمل أو التأجير داخل البلاد تحصل ضريبة جمركية بواقع ..... من الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى ..... سنوياً وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد وحتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها ويكتفى بتقديم تعهد من الوزير المختص ورئيس الهيئة إذا كانت واردة لصالح جهات حكومية للعمل في المشروعات الحكومية وبخصم من الضريبة الجمركية ما يعادل النسبة المسددة خلال الشهر الذي تم الإفراج النهائي فيه. وتحدد اللائحة التنفيذية مقابيل تعليق أداء الضريبة والحالات والضمانات والمدد والشروط اللازمة لتطبيق هذا النظام.</p>
<p style="text-align: center;"><b>تعليق</b></p> <p>بعد إستطلاع رأي المصدرين حول مدد إعادة التصدير : وجد أن أغلبهم يرون توحيد المدد لتصبح ثلاث سنوات ( إما سنتين ومهلة سنة أو سنة ونصف ومهلة سنة ونصف) في جميع الحالات (المادة ٣٥) و(المادة ٣٨) و(المادة ٣٩)</p>	<p style="text-align: center;"><b>الفصل التاسع (رد الضريبة) (مادة ٣٨)</b></p> <p>ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تحصيلها على المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلى الخارج، أو التي تم نقلها إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تم بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكلي من تلك الضرائب والرسوم خلال سنة من تاريخ الإفراج ، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل تمام التصدير مدد هذه المدد لمدد أخرى مماثلة.</p> <p>ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي.</p> <p>وفي حالة نقل البضائع المشار إليها إلى المستودعات الجمركية يتم رد الضرائب والرسوم بعد إعادة التصدير .</p> <p>وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على الأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الإستدلال على عينيتها فيكتفي بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط والضوابط المنظمة لرد الضريبة.</p>



الملاحظات	النص وفقاً لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٨
<p><b>تعليق</b></p> <p>بعد إستطلاع رأي المصدرين حول مدد إعادة التصدير : وجد أن أغلبهم يرون توحيد المدد لتصبح ثلاث سنوات ( إما سنتين ومهلة سنة أو سنة ونصف ومهلة سنة ونصف) في جميع الحالات (المادة ٣٥) و(المادة ٣٨) و(المادة ٣٩)</p>	<p><b>مادة ٢٩</b></p> <p>ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى السابق تحصيلها عند تصدير البضائع الأجنبية المستوردة التي لا يكون لها مثيل من المنتجات المحلية وبشرط التثبيت من عينيتها وأن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عنها . كما ترد <b>الضريبة الجمركية</b> وغيرها من الضرائب الرسوم الأخرى السابق تحصيلها عند تصدير معدات أو مهمات أو بضائع سبق استيرادها ورفض قبولها نهائياً لأي سبب من الأسباب وذلك بشرط إتمام تصديرها خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عنها وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع تطبيق هذه المادة</p>
<p><b>التعليق</b></p> <p>نقترح حذف عبارة " وقيمة رسم الاستعلام بما لا يجاوز ..... جنيه" حيث أن مساعدة المتعاملين مع الجمارك هي صميم عمل موظفي مصلحة الجمارك وعليهم تعريف المتعاملين بالنود الجمركية لما قد يتم إستيراده كاستعلام مسبق ، لذا نرى أنه لا يجب فرض أي رسم على الإستعلام عن بند جمركي وأي من العمليات والإجراءات الجمركية ، فهذا صميم عمل المصلحة.</p>	<p><b>الباب السادس (الإجراءات الجمركية)</b> <b>الفصل الأول (الاستعلام المسبق)</b> <b>مادة ٤٢</b></p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام القانون يجوز الاستعلام المسبق عن أي من عناصر العمليات الجمركية أو بعض العمليات ذات الصلة. وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط الخاصة بذلك، وقيمة رسم الاستعلام بما لا يجاوز ..... جنيه.</p>
<p><b>تعليق</b></p> <p>إذا استمر النزاع بين المصلحة وصاحب الشأن ، وطلب الأخير أو وكيله إحالة النزاع إلى التحكيم <b>ووافقت المصلحة</b> ، يحال النزاع إلى لجنة تحكيم تشكل برئاسة أحد ذوي الخبرة من غير العاملين بالمصلحة ، وعضوية محكم عن المصلحة يختاره رئيسها أو من يفوضه ومحكم يختاره صاحب الشأن.</p> <p><b>التعليق:</b></p> <p>نقترح حذف عبارة " ووافقت المصلحة " ، حيث أن المصلحة طرف في النزاع ويترك الأمر للقضاء الذي يرأس اللجنة دون أن يكون هناك شرط مسبق من احد طرفي النزاع في اللجوء للتحكيم. حيث أن اللجوء إلى التحكيم لا يجب أن يكون مشروط بأية موافقات من أحد طرفي النزاع</p>	<p><b>مادة ٦٢</b></p> <p>مع مراعاة أحكام قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، إذا استمر النزاع بين المصلحة وصاحب الشأن ، وطلب الأخير أو وكيله إحالة النزاع إلى التحكيم ووافقت المصلحة ، يحال النزاع إلى لجنة تحكيم تشكل برئاسة أحد ذوي الخبرة من غير العاملين بالمصلحة ، وعضوية محكم عن المصلحة يختاره رئيسها أو من يفوضه ومحكم يختاره صاحب الشأن . وتصدر اللجنة قرارها مسبا بأغلبية الآراء، على أن يشتمل القرار على بيان من يتحمل نفقات التحكيم، ويكون قرار اللجنة نهائياً ملزماً للطرفين غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية . وتحدد اللائحة التنفيذية نفقات وقواعد وإجراءات العمل أمام لجان التحكيم ومكافآت أعضائها</p>
<p><b>تعليق بخصوص السطر الأول (الغرامة) :</b></p> <p>في القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ كانت الغرامة المفروضة (٥٠٠ جنيهها، لذا نقترح ألا تزيد الغرامة وفقاً لمشروع القانون الجديد عن(٥٠٠٠ جنيهها (١٠ أضعاف ما جاء بالقانون السابق رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣)</p>	<p><b>الباب التاسع ( الجرائم والعقوبات ) الفصل الأول ( المخالفات )</b> <b>مادة ٧٠</b></p> <p>تفرض على ربانة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم غرامة مقدارها ٥٠٠٠ جنيه في الأحوال الآتية : ١-عدم تقديم قائمة الشحن) المانيفست (أو ملاحقها أو الكشوف المشار آليه ١ في <b>المواد ٤٩ ، خمسون</b> من هذا القانون أو التأخر عن الميعاد المحدد .</p>

الملاحظات	النص وفقاً لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٨
	<p style="text-align: center;"><b>تابع (مادة ٧٠)</b></p> <p>٢- إغفال ما يجب إدراجه في قائمة الشحن أو إدراج بيان غير صحيح بها .  ٣- نقل السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري لبضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو التجول أو مخالفة وجهة السير داخل نطاق الرقابة الجمركية ما لم يكن ذلك ناشئاً عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية  ٤- رسو السفن في غير الموانئ المعدة لذلك أو في قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها في مصبي النيل دون إذن سابق من الجمرك المختص ما لم يكن ذلك ناشئاً عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية  ٥- هبوط الطائرات في غير المطارات المزودة بمكاتب للجمارك إلا في حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.  ٦- مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة.  ٧- تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن المخصصة لذلك.  ٨- شحن البضائع أو تفريغها داخل الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة وحضور موظفيها .</p>
<p style="text-align: center;"><b>التعليق</b></p> <p>نرى أن يتم تحديد الغرامات في القانون بشكل عام لتصبح عشرة أضعاف الغرامات الواردة في القانون السابق رقم ٦٦ لسنة ٦٣ ، لاختلاف قيمة الجنيه المصري ، لذا نرى ألا تزيد الغرامة في هذه المادة عن مائة جنيه حيث أنه في القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ كانت الغرامة المفروضة مائة (مائة) جنيهاً.</p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة ٧١</b></p> <p>تفرض غرامة مقدارها ٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه في الأحوال الآتية:</p> <p>١- إدراج بيانات غير صحيحة للبيان الجمركي إذا لم يترتب على ذلك تعريض الضريبة الجمركية للضياع .  ٢- عدم إتباع المخلصين الجمركيين ، أو المندوبين المرخص لهم بالتخليص على البضائع للأنظمة الجمركية التي تحدد واجباتهم ، وذلك دون الإخلال بمسئوليتهم التأديبية.  ٣- عدم المحافظة على الأختام الموضوعة على الطرود أو الحاويات أو وسائل النقل دون أن يؤدي ذلك إلى نقص أو تغيير في البضائع .  ٤- عدم تمكين موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش وطلب المستندات والاطلاع عليها داخل الدائرة الجمركية  ٥- مخالفة القواعد والإجراءات الجمركية المقررة ، إذا لم يترتب عليها تعريض الضريبة الجمركية للضياع.</p>
<p style="text-align: center;"><b>تعليق</b></p> <p>أن يتم تحديد نسب الهدر أو الزيادة وفقاً للمعايير العالمية من خلال جدول يتم إدراجه باللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة ٧٢</b></p> <p>في غير حالات الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليها بالمادة (٥٢) من هذا القانون تفرض على من تسبب عمداً أو بطريق الإهمال غرامة تعادل ..... فضلاً عن الضرائب والرسوم المستحقة، وذلك في حالة النقص غير المبرر عما أدرج في قائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها أو وزنها أو مقدار البضائع الصب أيّاً كان نظام الإفراج الجمركي .  أما في حالة الزيادة غير المبررة وكذلك الزيادة التي تظهر عند جرد المخازن المؤقتة أو المستودعات أو المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الأسواق الحرة دون أن تكون مدرجة في السجلات ، تفرض غرامة تعادل ..... على البضائع الزائدة.</p>

الملاحظات	النص وفقاً لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٨
<p style="text-align: center;"><b>تعليق</b></p> <p>في القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ كانت الغرامة المفروضة ٣٠٠ (ثلاثمائة) جنيهاً، لذا نقترح إعادة النظر في الغرامة المقترحة و جعلها ٣٠٠٠ جنيهاً (سيراً على مبدأ العشر أضعاف للغرامات المذكورة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ )، وذلك لتسهيل وتيسير التجارة وعدم إعاقته.</p> <p>٢- تقديم بيان ات عن القيمة للأغراض الجمركية على نحو ينقصها بما يجاوز ٢٠٪.</p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة ٧٣</b></p> <p>تفرض غرامة تعادل ..... في أي من الأحوال الآتية:-</p> <p>١- تقديم بيان ات غير صحيحة عن صنف البضاعة أو منشئها.</p> <p>٢- تقديم بيان ات عن القيمة للأغراض الجمركية على نحو ينقصها بما يجاوز .....</p> <p>٣- مخالفة الضوابط والإجراءات الجمركية المقررة بشأن البضائع العابرة (الترانزيت) والمستودعات والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والأسواق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات أو غيرها من النظم الجمركية الخاصة .</p>
<p>تفرض غرامة تعادل <b>ربع الضريبة</b> الجمركية في حالة <b>تعمد</b> عدم الاحتفاظ ، بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المشار إليها بالمادتين ( ٨ ، ٢٥ ) من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها ، فإذا تعذر تحديد الضريبة أو منع صاحب الشأن تنفيذ الإذن المشار إليه بالمادة المذكورة فرضت غرامة مقدارها ( ثلاثة آلاف جنيهاً) عند كل امتناع.</p> <p style="text-align: center;"><b>تعليق</b></p> <p>المطلوب إعادة النظر في المادة بصفة عامة وبخاصة الغرامة المقترحة بحيث لا تزيد الغرامة عن ٣٠٠٠ جنيهاً</p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة ٧٤</b></p> <p>تفرض غرامة تعادل ..... في حالة عدم الاحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المشار إليها بالمادتين ٨ و ٢٥ من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها ، فإذا تعذر تحديد الضريبة أو منع صاحب الشأن تنفيذ الإذن المشار إليه بالمادة المذكورة فرضت غرامه مقدارها ..... جنيهاً عند كل امتناع</p>
	<p style="text-align: center;"><b>الباب الثاني - التهريب</b></p> <p style="text-align: center;"><b>مادة ٧٦</b></p> <p>يقصد بالتهريب إدخال البضائع إلى أراضي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضريبة الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة .</p> <p>و يعد تهريباً ما يأتي :-</p> <p>١- إخفاء المسافرين داخل الدائرة الجمركية لما في حيازتهم من بضائع تجاوز حدود الإعفاءات الجمركية المقررة وعدم الإقرار عنها .</p> <p>٢- تفريغ البضائع في غير المواني المعدة لذلك دون موافقة المصلحة أو إلقائها من السفن أو ما في حكمها في نطاق الرقابة البحري أو في قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها أو في مصبي النيل</p> <p>٣- تفريغ البضائع من الطائرات في غير المطارات المعدة لذلك دون موافقة المصلحة، أو إلقائها منها أثناء النقل الجوي.</p> <p>٤- جلب البضائع الممنوعة والمحظور جلبها بمقتضى القوانين المنظمة لها.</p> <p>٥- الفقد أو النقص غير المبرر أو التبديل في البضائع العابرة أو المودعة بالدوائر الجمركية أو بالمستودعات أو المخازن المؤقتة أو الأسواق الحرة أو بالمناطق الحرة أو بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.</p> <p>٦- إخفاء البضائع أو محاولة إخراجها من الدائرة الجمركية أو المناطق الحرة</p>

الملاحظات	النص وفقاً لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٨
<p style="text-align: center;"><b>الملاحظات</b></p> <p style="text-align: center;"><b>التعليق</b></p> <p>نقترح حذف العبارة الاخيرة من المادة وفقاً لما هو موضح حيث أن عبارة "أي فعل آخر" عبارة مبهمه وغير محددة لمعالج هذا الفعل مما قد يؤدي الى اعتبار أي فعل تحتها له علاقة بالتهريب.</p> <p><b>حذف:</b></p> <p><del>كما يعتبر في حكم التهريب ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول في شأن البضائع الممنوعة.</del></p> <p><del>ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع.</del></p>	<p style="text-align: center;"><b>تابع مادة ٧٦</b></p> <p>دون إتخاذ الإجراءات المقررة عليها.</p> <p>٧- تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصنعة.</p> <p>٨- إخفاء أو طمس أو نزع أو محو العلامات المميزة للبضائع أو وضع علامات كاذبة عليها أو على أغلفتها</p> <p>٩- حيازة البضائع الأجنبية بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة ، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.</p> <p>١٠ - التصرف الناقل للملكية في البضائع المفرج عنها وفق أحد الأنظمة الجمركية الخاصة ، أو المفرج عنها معفاة كلياً أو جزئياً ومحظور التصرف فيها وفقاً للقوانين النافذة ، دون موافقة المصلحة و سداد الضرائب والرسوم المستحقة وإستيفاء الشروط الإستيرادية</p> <p>١١ - التصرف في البضائع المرفوضة رقابيا بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.</p> <p>١٢ - حيازة السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضريبة الجمركية وعرضها للبيع بأية وسيلة أو تواجدها في المحال العامة .</p> <p>١٣ - التصدير الصوري للبضائع بقصد إسترداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب أو الضمانات المقدمة عنها.</p> <p>١٤- التلاعب في عينات البضائع المحرزة بمعرفة الجمارك بقصد إسترداد الضريبة الجمركية أو غيرها من الضرائب أو الضمانات السابق تقديمها .</p> <p><b>كما يعتبر في حكم التهريب ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول في شأن البضائع الممنوعة.</b></p> <p><b>ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع .</b></p>
<p style="text-align: center;"><b>نرى ضرورة حذف كلمة (أو المشروع فيه)</b></p> <p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من قام بالتهريب <b>أو المشروع فيه</b> بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p> <p>فإذا كان التهريب بقصد الإتجار كانت العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p> <p>بالنسبة للفقرة الثالثة المظللة من المادة :</p> <p style="text-align: center;"><b>تعليق</b></p> <p>بالنسبة لماهية الشخص الإعتباري المذكورة : نرى عدم إدخال الوكيل أو وكيل الشحن أو المستخلص</p> <p><u>كما نرى ضرورة حذف عبارة " أو المشروع فيه" الموجودة بالسطر الثاني نظراً لأنها كلمة فضفاضة</u></p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة ٧٧</b></p> <p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من قام بالتهريب <b>أو المشروع فيه</b> بالحبس وبغرامة لا تقل عن ..... جنيه و لا تتجاوز ..... جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .</p> <p>فإذا كان التهريب بقصد الإتجار كانت العقوبة <b>الجسيمة</b> مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ..... جنيه و لا تتجاوز ..... جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين</p> <p>وفي جميع الاحوال يحكم على الفاعلين والشركاء والأشخاص الإعتبارية التي تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل ..... الضريبة الجمركية المتهرب منها ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين و لا تتجاوز خمس سنوات وبتعويض يعادل مثلي قيمتها أو مثلي الضريبة المستحقة أيهما أكبر ، وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز للمحكمة الحكم بمصادرة البضائع المضبوطة إذا لم تكن من البضائع الممنوعة أو المرفوضة من الجهة المختصة ، وكذا وسائل النقل والأدوات والمواد التي أستعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت بمعرفة مالكها لهذا الغرض</p>

الملاحظات	النص وفقاً لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٨
	<p><b>تابع مادة ٧٧</b></p> <p>ويضاعف التعويض في الحالات السابقة ، إذا سبق للمتهم ارتكاب جريمة تهريب أخرى خلال الخمس سنوات السابقة صدر فيها حكم بات بالإدانة ، أو تم التصالح فيها . ولا يحول دون الحكم لتعويض والمصادرة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد في حالات الارتباط ، و تنظر قضايا التهريب أمام المحاكم على وجه الاستعجال . وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة مخلة بالشرف والأمانة.</p>
<p>نقترح حذف عبارة " أو شرع في " نظراً لأنها كلمة فضفاضة .</p>	<p><b>مادة ٧٨</b></p> <p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر تسري أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة ٧٦ من هذا القانون على كل من إسترد أو شرع في الإسترداد بطريق الغش أو التزوير الضريبة الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها ، ويكون التعويض معادلاً مثلي المبلغ موضوع الجريمة</p>
<p><b>المطلوب تعديل النص على النحو التالي</b></p> <p>تحصل الغرامات والتعويضات لصالح المصلحة الخزائنة العامة للدولة وتكون البضائع -محل الجريمة -ووسائل النقل والأدوات والمواد المستخدمة في التهريب ضامنة لإستيفاء الغرامات والتعويضات حال وقوع الجريمة من مالكةا أو ممثله.</p> <p>ويجوز الإفراج عن الأشياء الواردة في الفقرة السابقة بعد سداد قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وتسدد الغرامات والتعويضات المستحقة بصفة أمانه، ما لم تكن محل مصادرة أو مطلوبة كدليل على الجريمة.</p> <p><b>التعليق</b></p> <p>نقترح استبدال عبارة " لصالح المصلحة " بالعبارة " لصالح الخزائنة العامة للدولة " نظراً لأن الغرامات والتعويضات مورد من موارد الدولة وليست المصلحة وحتى لا يتم التعمد فيها مع المتعاملين مع المصلحة لزيادة الحصيلة داخل المصلحة لصرفها كمكافآت للعاملين.</p>	<p><b>مادة ٨١</b></p> <p>تحصل الغرامات والتعويضات لصالح المصلحة وتكون البضائع -محل الجريمة ووسائل النقل والأدوات والمواد المستخدمة في التهريب ضامنة لإستيفاء الغرامات والتعويضات حال وقوع الجريمة من مالكةا أو ممثله.</p> <p>ويجوز الإفراج عن الأشياء الواردة في الفقرة السابقة بعد سداد قيمة الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى، وتسدد الغرامات والتعويضات المستحقة بصفة أمانه، ما لم تكن محل مصادرة أو مطلوبة كدليل على الجريمة.</p>
<p><b>تعليق</b></p> <p>لم تذكر تلك القواعد والشروط بهذا القانون، لذا يجب توضيحها باللائحة التنفيذية، كما نرى أن تخضع البضائع المتعاقد عليها بنظام التجارة الإلكترونية وفقاً لما تنص عليه إتفاقية الجات.</p>	<p><b>مادة ٨٦</b></p> <p>تخضع البضائع المتعاقد عليها بنظام التجارة الإلكترونية للقواعد والشروط والأحكام الواردة بهذا القانون و لائحته التنفيذية</p>
<p><b>تعليق</b></p> <p>نرى إلغاء هذه المادة حيث أنه لا داعي لوجودها في هذا القانون ، لأنها خاصة بتنظيم العمل الداخلي للمصلحة أو وزارة المالية من حيث الرعاية الصحية للعاملين بالوزارة سواء بمصلحة الجمارك أو الضرائب أو خلافه من المصالح التابعة للوزارة.</p>	<p><b>مادة ٨٩</b></p> <p>يصدر الوزير أو من يفوضه قرار بإنشاء صندوق للرعاية الصحية للعاملين بالمصلحة ، بعد أخذ رأي هيئة الرقابة المالية ويحدد نظامه الأساسي وموارده وأغراضه وكيفية إدارته ، ويكون لهذا الصندوق شخصية إعتبارية مستقلة</p>